١٥

رجس راجع اليه لقربه فان قيل عود الضمير كما يكون الى الاقرب يكون الى المقصود
والمضاف هو المقصود بالنسبة دون المضاف اليه فوجب عود الضمير اليه كما يقال
لقيت ابن عباس وخدمته قلنا لا يمنع عود الضمير الى المضاف اليه قال الله تعالى
واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ولانه لما تعارض الاصلان فصرفه
الى ما هو العمل بهما اولى اذ اللحم موجود في الخنزير واما الآدمي فلحرمته واستثناؤه
مع الخنزير يدل على انه لا يطهر وليس كذلك بل اذا دبغ طهر ذكره في الغاية
ولكن لا يجوز الانتفاع به كساير اجزائه قال **وشعر الانسان والميتة وعظمها
طاهران** لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها وكان للنبي صلى الله
عليه وسلم مشط من عاج ولانه صلى الله عليه وسلم ناول شعره ابا طلحة فقسمه بين الناس
ولو كان نجسا لما فعل ذلك قال الشافعي هما نجسان والحجة عليه ما رويناه ولانه
لا حياة فيهما حتى لا يتألم الحيوان بقطعهما فلا يحلهما الموت واراد بالميتة غير
الخنزير فجميع اجزائه نجس العين خلافا لمحمد رحمه الله في شعره وهو يقول ان حل
الانتفاع به يدل على طهارته ولنا انه نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه رجس
منصرف اليه وهو يشمل جميع اجزائه وجواز الانتفاع به للاساكفة للضرورة ولا
ضرورة في غيره فيبقى على الاصل ولبن الميتة وبيضها وعصبها وانفحتها الصلبة طاهر
لان اللبن لا يموت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اللبن لا يشرب لانه في وعاء
الميتة وكذا البيض اذا كان مايعا لا يوكل ونافجة المسك ان كانت بحال لو اصابها
الماء لم تفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق
قال **وينزح البئر لوقوع نجس** اسند الفعل الى البئر والمراد ماؤها اطلاقا
لاسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي واكل القدر والمراد ما حل
فيها واطلق النزح ولم يقدره بشيء لانه لم يعين ما وقع فيها من النجاسة فاي
نجس وقع فيها يوجب نزحها وهو على ثلاث مراتب اما ان يوجب نزح الجميع او
عشرين دلوا واربعين دلوا على ما ياتي بيانه وما قاله بعضهم في الحلمة ينزح
عشرة دلاء ليس بقوي لعدم النقل بالتقدير باقل من ذلك ولهذا ينزح من ذنب
الفارة المشمع عشرون دلوا لانه اقل ما جاء فيه التقدير ثم مسايل البئر — المنقطع صح
مبنية على اتباع الآثار لان القياس فيها متعارض ففي قياس يجب ان لا
تطهر ابدا وهو قول بشر المريسي لانه لا يمكن غسل حجارتها وحيطانها وفي قياس
آخر يجب ان لا تتنجس وهو ما روي عن محمد انه قال اتفق رأيي ورأي ابي يوسف

ان ماء البئر

أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفلها ويوخذ من اعلاها فلا
يتنجس بوقوع النجاسة فيها كحوض الحمام اذا كان الماء ينصب فيه من اعلاه ويغترف
من اسفله فلا يتنجس بادخال اليد النجسة فيه بلا خلاف فتركنا القياسين واخذنا
بالاثر وهو في المقادير كالخبر قال **لا بعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور** اي
لا يجب النزح بوقوع هذه الاشياء اما البعر فللضرورة لان الآبار في الفلوات
ليس لها روس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الريح فيها فلو افسد القليل
لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول وكذا
لا فرق بين آبار المصر والفلوات في الصحيح لما قلنا ثم اختلفوا في الفاصل بين القليل
والكثير فقيل الثلاث كثير والى هذا اشار في الكتاب بقوله بعرتي ابل وغنم واستدل
عليه بان محمدا رحمه الله قال في الجامع الصغير فان وقعت فيها بعرة او بعرتان لم تفسد
الماء فدل ان الثلاث تفسد وهذا ليس بقوي لانه ذكر فيه ان وقعت بعرة او
بعرتان لا تفسد حتى تفحش والثلاث ليس بفاحش وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد وقيل الكثير
ما يغطي وجه الماء كله وقيل ان لا يخلو فيه كل دلو عن بعرة والشاة تبعر في المحلب
ان رمي من ساعته لا ينجس للضرورة ولو وقعت النجاسة في اناء لا يعفى لقوله
عليه الصلاة والسلام في فارة ماتت في السمن ان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مايعا فلا تقربوه واما خرء الحمام والعصفور فليس بنجس لعدم الاستحالة
الى الفساد ولاجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد قال **وبول ما يوكل
نجس** وقال محمد رحمه الله طاهر لما روي من قصة العرنيين انهم اجتووا المدينة
فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يشربوا من ابوال الابل والبانها ولهما قوله عليه
الصلاة والسلام استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر منه ولانه يستحيل
الى نتن وفساد فاشبه البعر ثم لو وقع في البئر تنجس البئر وعند محمد رحمه الله هو
طهور ما لم يغلب فان غلب حتى فحش فهو طاهر غير طهور كساير المايعات الطاهرة
اذا اختلطت بالماء قال **لا ما لم يكن حدثا** اي ما يخرج من بدن الانسان اذا
لم يكن حدثا لا يكون نجسا كالقيء القليل والدم اذا لم يسل وهو محكي عن ابن شجاع
مروي عن ابي يوسف وقال محمد رحمه الله انه نجس لانه دم وان قل فيكون نجسا
وابو يوسف رحمه الله يقول النجس هو الدم المسفوح فما لا يكون سايلا لا يكون
نجسا كدم البعوض والدماء التي تبقى في العروق بعد الذبح قال **ولا يشرب اصلا**

Copyright © King Saud University